اشتراها احدهما فالاخر شريكه وهذا ليس بشرا الا ترى انه لو امر غيره
فاشتراها لم المامور انما يكون للآمر دون الشريك الاخر فاما الشفعة
فهي واجبة بينهما الا ترى انهما اذا تعاقدا على شراها واشتركا على ذلك
فان كل واحد منهما وكيل صاحبه في ان يشتري له لم يكن المشتري لها
وكيلا للشريك في شرا ذلك النصف له لان الشريك انما وكل شريكه الذي
عاقده ان يشتري النصف منها فلما وكل الشريك غيره خرج من وكالة
صاحبه في النصف فالنية في هذا الموضع ابعد من امره انسانا ان يشتري
له قلت فما تقول ان اشتراها لابن له صغير قال شراه جايز ويكون
لابنه نصفها ويكون للذي عاقده الشركة نصفها قلت لم لا يكون للاخر
كلها قال من قبل انه انما عاقده ان يكون لكل واحد منهما النصف ثم
اشترى المشتري للرجل الذي عاقده وان يكون لكل واحد منهما النصف
ثم اشتراه المشتري للرجل الذي عاقده على ان يكون لكل واحد منهما
النصف فهو منها فهو للذي عاقده الشركة واما النصف الاخر فهو
لابن المشتري لان الرجل اذا دخل في وكالة لرجل في شرا سلعة لم يكن
له ان يتوكل في شراها لغيره حتى يفاسخ الاول الوكالة التي كان
توكل له فكذلك هاهنا اما حصة نفسه فهي لابنه لانه قد رضي اذ اشتراها
لابنه بذلك واما حصة الشريك فهي للشريك على حالها باب رجل له
ام ولد اراد ان يجعل لها دارا او ضيعة او متاعا ولا يكون ذلك
ثلث ماله وذلك في صحة منه هل في هذا حيلة قال نعم قلت وما هي
قال يقر المولى ان هذه الدار التي حدها كذا وان هذا المتاع ويسميه
ويصفه ويريه الشهود حتى ينظروا اليه ويكتب بذلك كتاب اقرار منه
ويشهد عليه ان هذا الشي لرجل اخر قد عرفه ويسميه وانه ذلك الرجل
الذي يملك هذا الشي اودع ام ولده فلانه الفلانيه ذلك وانه
اذن لام ولده ان يقبل وديعة هذا الرجل اياها ذلك وانها
قبضت ذلك من الرجل الذي اودعها بامره لها وباذنه لها
في قبول ذلك وقبضه منه وان جميع هذه الدار المحدودة الموصوفة
في هذا الكتاب وديعة لذلك الرجل في يد ام ولده فلانه الفلانيه

قلت

Copyright © King Saud University

الرجل اذا دخل في وكالة رجل في شرا سلعة لم يكن له ان يتوكل في شراها لغيره حتى يتفاسخ الوكالة التي كان توكل له انتهى

٣٦

قلت فاذا فعل ذلك لم يكن لاحد من ورثته على ذلك سبيل قال لا قلت
في مسئلة في الطلاق بعض مسايلها باب في العتق رجل له جارية
فعرض عليها العتق والتدبير فكرهت ذلك وقالت البيع احب الي
فاراد ان يوصي ان توضع في الموضع وهو يعلم ان الموضع ~~وهو يحتاج الى~~
يحتاج ان يحط من الثمن هل يجوز هذا قال لا قلت فما
الحيلة في ذلك حتى يجوز قال ان قال بيعوها في موضع وحطوا من
ثمنها الثلث او الربع او غير ذلك لم يجز هذا لان هذه ليست
بوصية لانسان بعينه قال ولكن الذي يجوز في هذا ان يقول بيعوها
ممن احببت او حيث ارادت وحطوا عن المشتري من ثمنها الف
درهم فاذا قال هذا اجازت الوصية بذلك وكان هذا اعني له
رجل قال قد اوصيت بثلثي الي فلان يصنع حيث احب فاذا قالت
الجارية بيعوني من هذا الرجل كانت الوصية لذلك بعينه
وجازت له قلت فاذا اراد ان تكون الوصية للجارية فقال
بيعوها لمن ارادت او ممن احبت وادفعوا اليها بعد بيعها من
ثمنها الف درهم وصية لها قال فهذا جايز فاذا احبت ان تباع
من انسان باعوها منه ودفعوا اليها من ثمنها الف درهم وكانت
هذه الالف وصية للمشتري لانها لما احبت ان تباع من انسان
وجبت الالف وصية لذلك الانسان قلت رجل له مملوك فسأله المملوك
ان يدبره ثم يابى المولى ان يدبره فيفسد عليه بيعه بعد ذلك
فلا يمكنه فاراد حيلة يعتق بها بعد موته ويكون له بيعه ان اراد
ذلك مادام حيا قال الحيلة في ذلك ان يقول المولى للعبد ان مت
وانت في ملكي فانت حر بعد موتي فاذا قال ذلك تم له الامر على ما
اراد فان اراد بيعه مادام حيا كان له ذلك وان مات وهو في ملكه
عتق قلت وكذلك ان قال الرجل لعبده ان مت في مرضي هذا فانت
حر بعد موتي او قال ان مت من سفري هذا فانت حر بعد موتي قلت
نعم هو مثل قوله ان مت وانت في ملكي فانت حر بعد موتي الا ان هذا
ان بري من مرضه ذلك او رجع من سفره ذلك بطل القول ولم يعتق

الحيلة في بيع المدبر